

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٥٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٩) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ
٢٠١١/٨/٩

يقرر ما يلي:

المادة ١- الموافقة على استمرار العمل بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٦/ لعام ٢٠١٠ المتعلق بالرسوم
الجامعية للطلاب المسجلين في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة للعام الدراسي
٢٠١١/٢٠١٢.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٨/١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى